المرفق العاشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٦، فامارا كونيه ضد السنغال[١]
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: فامارا كونيه

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف المعنية: السنغال

تاريخ البلاغ: ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٦ المقدم إلى اللجنة من السيد فامارا كونيه بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

---

(١) عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد بيرام نديايي في اعتماد اللجنة آراءها.

١ - مقدم البلاغ هو فامارا كونيه، وهو مواطن سنغالي من مواليد عام ١٩٥٢ ومقيم مسجل بداكار، وهو يقطن حاليا في واغادوغو في بوركينا فاصو. ويدعي مقدم البلاغ أنه ضحية انتهاك من جانب السنغال لما له من حقوق انسان، ولكنه لا يستند على وجه التحديد إلى حقوقه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

٢-١ يؤكد مقدم البلاغ أنه كان قد انضم في عام ١٩٧٨ إلى "الحركة من أجل العدالة في أفريقيا" التي يتمثل هدفها في مساعدة المضطهدين في أفريقيا. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ أوقفه في غامبيا جنود سنغاليون لاحتجاجه على تدخل الجيوش السنغالية في غامبيا بعد محاولة انقلاب في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١. ونقل بعد ذلك إلى السنغال التي احتجز فيها لمدة أكثر من أربعة أعوام، في انتظار محاكمته، إلى أن أفرج عنه مؤقتا في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦.

٢-٢ ويدعي السيد كونيه، دون تقديم تفاصيل، أنه تعرض للتعذيب من جانب موظفي التحقيق خلال أسبوع من الاستجواب؛ ويشير إلى أنه ظل، منذ الافراج عنه، في حاجة إلى إشراف طبي نتيجة لذلك. ويلاحظ كذلك أنه على الرغم من الطلبات المستمرة التي وجهها إلى ممثل (ممثلي) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاقليمي (الاقليميين)، رفض منحه مركز اللاجئ في كل من غامبيا وبنن (١٩٨٨)، وكذلك في كوت ديفوار (١٩٨٩) والآن على ما يبدو في بوركينا فاصو أيضا (١٩٩٢).

٢-٣ ويقول مقدم البلاغ إنه قد تم، بعد الانتخابات الرئاسية في السنغال يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨، ايقافه من جديد واحتجازه لعدة أسابيع دون أن توجه اليه أية تهم. وأفرج عنه في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بموجب قرار من محكمة داكار الاقليمية، وهو يؤكد أنه على إثر مشاركته في حملة سياسية بغينيا بيساو موجهة ضد السنغال أوقف من جديد، وذلك عندما حاول دخول السنغال في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠. وقد احتجز لمدة ستة أيام يزعم أنه تعرض أثناءها من جديد إلى التعذيب من جانب قوات الأمن التي حاولت ارغامه على توقيع تصريح يعترف فيه بشن حملات ضد أمن الدولة والتعاون مع مخابرات دولة أخرى.

٢-٤ وحسب مقدم البلاغ تتعرض أسرته في داكار حاليا لمضايقة السلطات السنغالية. ففي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أكدت محكمة داكار الاقليمية أمرا بالإخلاء أصدرته محكمة دائرة داكار في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠. ونتيجة لذلك اضطر مقدم البلاغ وعائلته إلى مغادرة منزلهم الذي كانوا قد أقاموا به طوال الأربعين عاما الماضية. وقد اتخذ القرار بناء على طلب المالك الجديد الذي كان قد اشترى العقار من ورثة جد مقدم البلاغ في عام ١٩٨٦. وطعن مقدم البلاغ ووالده في صحة عقد البيع وأعادا تأكيد حقهما في العقار. غير أن سلطات بلدية داكار أبرمت مع المالك الجديد عقد استئجار استنادا إلى عقد البيع، مؤكدة بذلك - دون الاستناد إلى أسس شرعية في رأي مقدم البلاغ - حق المالك الجديد في العقار.

٢-٥ أما فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فأكد مقدم البلاغ ، دون تقديم تفاصيل، أنه لا يمكنه كمعارض للحكومة، التقدم بشكوى ضد سلطات الدولة الطرف. وفي هذا السياق يزعم أنه قد تلقى تهديدات من قوات الأمن في عدة مناسبات.

الشكوى:

٣- على الرغم من كون مقدم البلاغ لا يستند إلى أي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتجلى بوضوح من سياق رسائله زعمه أنه ضحية انتهاكات للمواد ٧ و٩ و١٩.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها:

٤-١ دفعت الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ ليس ضحية اضطهاد سياسي إطلاقا وأنه لم يمنع من التعبير عن آرائه وما هو إلا شخص متمرد رافض لأي نوع من أنواع السلطة.

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاء مقدم البلاغ تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، أشارت الدولة الطرف إلى أن التعذيب يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي السنغالي الذي ينص على عقوبات مختلفة لأعمال التعذيب وسوء المعاملة متزايدة التشدد بما يتناسب مع جسامة آثار التعذيب الجسدية. وتنص أحكام أخرى من أحكام القانون الجنائي على تشديد العقوبة إذا أرتكب الجريمة مسؤول أو موظف عمومي في ممارسة وظائفه. وعملا بالمادة ٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية كان بامكان، بل ومن واجب، مقدم البلاغ أن يتقدم بشكوى إلى السلطات القضائية المختصة ضد موظفي الشرطة المسؤولين عن معاملته. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن السيد كونيه كانت لديه إمكانية الخضوع، في ظرف ٤٨ ساعة بعد إلقاء القبض عليه، لفحص طبي بناء على طلبه أو بناء على طلب عائلته، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية.

٤-٣ وفيما يتعلق بإدعاء مقدم البلاغ التعرض للإحتجاز التعسفي في عام ١٩٨٢، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد كونيه أعيد إلى الحبس بموجب أمر من قاضي تحقيق. وبما أن هذا الأمر قد صدر عن مسؤول يرخص له القانون بممارسة السلطة القضائية فإن الاعتقال المؤقت لا يمكن وصفه بأنه غير مشروع أو تعسفي. وبالاضافة إلى ذلك، فإن المادتين ٣٣٤ و٣٣٧ من قانون العقوبات تعتبران التوقيف أو الاحتجاز التعسفي جناية. وكان بإمكان السيد كونيه، بعد الافراج عنه المؤقت في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦، أن يتوجه إلى السلطات القضائية المختصة عملا بالمادة ٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بأمر الإخلاء تلاحظ الدولة الطرف أن الحكم الذي أكد الأمر (أي حكم المحكمة الاقليمية كان من الممكن الطعن فيه أيضا أمام المحكمة العليا، عملا بالمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٠-١٧ الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ بشأن النظام الداخلي للمحكمة العليا، وبالمادة ٣٢٤ من قانون الاجراءات المدنية. وبالاضافة إلى ذلك، وبما أن المحاكم السنغالية لم تبت بعد في موضوع الدعوى - أي حق ملكية العقار - فإنه كان بإمكان مقدم البلاغ أن يطلب إلى المحكمة المدنية البت في الموضوع.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية:

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في إمكانية قبول البلاغ. ولاحظت أن إدعاء مقدم البلاغ فيما يتعلق بإخلاء مسكنه العائلي يتعلق أساسا بانتهاكات مزعومة لحقه في العقار، وهو حق لا يحميه العهد. وبما أن اللجنة مختصة فقط للنظر في ادعاءات انتهاكات أي من الحقوق التي يحميها العهد فإن ادعاء مقدم البلاغ فيما يتصل بهذه المسألة يعتبر ادعاء لا يمكن قبوله بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء أن مقدم البلاغ قد عذبته قوات الأمن وأساءت معاملته، لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ قد قصر في اتخاذ الخطوات لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية بما أنه لم يكن من الممكن له على حد زعمه رفع شكاوى ضد السلطات السنغالية بصفته معارضا سياسيا. غير أنها رأت مع ذلك أن سبل الانتصاف من أفعال التعذيب لا يمكن اعتبارها بداهة غير فعالة وأن مقدم البلاغ لم يكن، بناء على ذلك، حلا من بذل جهد معقول لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعليه تعلن اللجنة عدم قبول هذا الجزء من البلاغ عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول.

٥-٣ أما فيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بالمادتين ٩ و١٩ فلاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد قصرت في تقديم المعلومات عن التهم الموجهة ضد السيد كونيه، وكذلك عن القانون الساري المنطبق على احتجازه في الفترة من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٦، وفي الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ١٩٨٨ وفي تموز/يوليه ١٩٩٠، وأنها قصرت أيضا في تقديم معلومات كافية عن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة له. ولاحظت كذلك أن الشرح الذي قدمته الدولة الطرف والذي مفاده أن فترة الاحتجاز ١٩٨٢-١٩٨٦ لا يمكن اعتبارها تعسفية لمجرد أن أمر الاحتجاز قد أصدرته السلطة القضائية لا يجيب على السؤال المطروح لمعرفة ما إذا كان الاحتجاز مخالفا للمادة ٩ أم لا. وفي هذه الظروف لم يكن بإمكان اللجنة أن تستنتج أنه كانت هناك سبل انتصاف فعالة متاحة لمقدم البلاغ فاعتبرت أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد تم الوفاء بها بهذا الخصوص.

٥-٤ وبناء على ذلك أعلنت اللجنة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، قبول البلاغ بقدر ما انه يبدو مثيرا لمسائل في اطار المادتين ٩ و ١٩ من العهد. وطلب إلى الدولة الطرف بشكل خاص أن تشرح الظروف التي احتجز فيها مقدم البلاغ في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦ وفي ١٩٨٨ وفي ١٩٩٠، مبينة التهم الموجهة ضده والتشريع المنطبق، وأن ترسل إلى اللجنة صور مما أصدره قضاة التحقيق من أمر (أوامر) احتجاز، وكذلك صورة من قرار محكمة داكار الاقليمية الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

معلومات الدولة الطرف عن موضوع البلاغ:

٦-١ تقدم الدولة الطرف، في رسالتها حول موضوع البلاغ، المعلومات التي طلبتها اللجنة. ففي ما يتعلق بفترة الاحتجاز من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦، تلاحظ أن مقدم البلاغ احتجز بموجب أمر احتجاز أصدره قاضي التحقيق الأقدم في داكار بعد أن وجهت إلى مقدم البلاغ رسميا تهمة القيام بأعمال مهددة للأمن القومي. وقد دون ذلك كما ينبغي تحت الرقم ٨٢/٤٠٦ في سجل الشكاوى للنيابة العامة في داكار، وكذلك تحت رقم قلم السجل ٨٢/٧ بمكتب قاضي التحقيق. والأفعال المنسوبة إلى مقدم البلاغ تشكل جناية بموجب الباب ٨٠ (الفصل الأول) من قانون العقوبات السنغالي.

٦-٢ والاجراء الناظم للحجز المؤقت تحكمه المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على اصدار أمر احتجاز بناء على طلب النيابة العامة. وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة على أنه يجب رفض طلب الافراج بكفالة إذا قدمت النيابة العامة اعتراضا خطيا على الطلب. مع أنه يجوز، في أي وقت من الأوقات، للشخص المتهم أو ممثله التقدم بطلب الافراج بكفالة. والقاضي ملزم بالفصل بموجب قرار مسبب في غضون خمسة أيام من تاريخ استلام الطلب. واذا لم يبت القاضي في القضية في الأجل المحدد، يجوز للشخص المتهم الاستئناف مباشرة لدى

الغرفة المختصة في محكمة الجنح (الفقرة ٥، من المادة ١٢٩)؛ واذا رفض طلب الافراج بكفالة يجوز للشخص المتهم الاستئناف وفقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

٦-٣ وعند الانتهاء من التحقيق في القضية خلص قاضي التحقيق إلى أن التهم الموجهة ضد السيد كونيه مسببة وأمر بناء على ذلك بأن تنظر محكمة داكار الجنائية في قضيته. غير أنه في ضوء خلق مقدم البلاغ وسلوكه السابق المدعوم بالأدلة رأى القاضي من المناسب طلب فحص حالته العقلية وأمر، في انتظار نتائج الفحص، بالافراج المؤقت عن مقدم البلاغ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ بموجب الحكم رقم ١٨٩٨. ولم تفض الإجراءات القضائية أبدا إلى الفصل في القضية من حيث الموضوع، ذلك أن مقدم البلاغ قد شملته أحكام قانون العفو العام رقم ٨٨-١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

٦-٤ وتروي الحكومة السنغالية، في تعليقاتها الإضافية على موضوع البلاغ، المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، الظروف التي احتجز فيها مقدم البلاغ في الفترة ما بين ١٩٨٢ و ١٩٨٦. وتشير إلى أنه تم احضار السيد كونيه بعد احتجازه أمام قاضي التحقيق الذي أخبره، طبقا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الاجراءات الجنائية، وعن طريق لائحة اتهام، بالتهم الموجهة ضده، وأشار إليه بحقه في اختيار محام من بين قائمة المحامين، وصدر بحقه أمر احتجاز في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢. وفي نهاية تحقيق شرعي أولي أحاله قاضي التحقيق إلى المحاكمة عملا بأمر احالة إلى المحاكمة مؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. وتوضح الدولة الطرف أن مقدم البلاغ "لم يتقدم أبدا بطلب افراج طوال مدة التحقيق في قضيته"، كما تأذن له بذلك المادتان ١٢٩ و ١٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه "لا يمكن أن يستنتج من هذه الاجراءات أي تعبير عن أي نية في معارضة الافراج عنه المؤقت".

٦-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد تلقى، بعد احالته إلى المحكمة المختصة، إخطارا بالمثول أمام المحكمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛ غير أنه لم يتم النظر في القضية في ذلك التاريخ؛ وتبعت ذلك سلسلة من التأجيلات. وتضيف الدولة الطرف أن مقدم البلاغ "لم يتقدم بطلب للافراج المؤقت حتى منتصف أيار/مايو ١٩٨٦، وقد استجيب لهذا الطلب عملا بحكم مؤقت صدر في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦".

٦-٦ وفيما يتعلق بغرض قانون العفو العام رقم ٨٨-١ الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨، والذي طبق على مقدم البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن انطباق القانون لا يقتصر على أحداث كازامانس ولو أنه صدر في سياق جهود ترمي إلى احتواء هذه الاحداث. وتضيف الدولة الطرف أن "فترة احتجاز الشخص المعني تتفق مع فترة اضطرابات خطيرة أخلت بالنظام العام الوطني وتسببت فيها أحداث كازامانس، وقد كان لمحكمة أمن الدولة، وهي المحكمة الوحيدة التي لها اختصاص خاص في السنغال، أن تعالج حالات ٢٨٦ محتجزا في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩٨٦"، ولم تكن تلك المحكمة تتألف في ذلك الحين إلا من رئيس وقاضيين ومفوض حكومي وقاضي تحقيق.

٦-٧ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه ولو أن الاحتجاز قبل المحاكمة بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد يجب ألا يكون هو القاعدة إلا أنه يمكن أن يشكل مع ذلك استثناء، وخاصة أثناء فترات الاضطرابات الخطيرة ونظرا لكون الشخص المتهم الذي أحيل إلى المحاكمة وكلف بالحضور في تاريخ محدد لم يبد أبدا أية

رغبة من أي نوع كان في التماس الافراج المؤقت. وتخلص الدولة الطرف إلى أن التحقيق والتقصي الأوليين قد أجريا بطريقة مشروعة تماما وفقا للأحكام القانونية النافذة ووفقا لأحكام المادة ٩ من العهد.

٦-٨ وفي رسالتين أخريين مؤرختين ٤ و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ تبرر الدولة الطرف طول مدة احتجاز مقدم البلاغ قبل المحاكمة في الفترة ما بين ١٩٨٢ وأيار/مايو ١٩٨٦ على أساس تعقد الوضع الفعلي والقانوني. وتلاحظ أن مقدم البلاغ كان عضوا في عدة جماعات ثورية ماركسية وماوية الاتجاه كانت قد تآمرت لقلب نظام الحكم في عدة حكومات في إفريقيا الغربية، بما فيها غينيا بيساو وغامبيا والسنغال. لذلك الغرض كان مقدم البلاغ قد سافر مرارا وتكرارا إلى بلدان مجاورة للسنغال، قام فيها بزيارة أعضاء آخرين في هذه الشبكة الثورية أو قابل فيها ممثلي حكومات أجنبية. وتلاحظ أيضا أنه يشتبه في مشاركة مقدم البلاغ في محاولة انقلاب فاشلة بغامبيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وبمحاولته زعزعة استقرار حكومة سيكوتوري آنذاك في غينيا. وفي ضوء هذه التشعبات الدولية تدفع الدولة الطرف بأن التحقيقات القضائية في هذه القضية كانت معقدة ومطولة بشكل خاص ذلك أنها استلزمت توجيه طلبات رسمية للتعاون القضائي مع دول أخرى ذات سيادة.

٦-٩ وفي رسالة أخيرة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ كررت الدولة الطرف تأكيد أن احتجاز السيد كونيه كان قد أصبح ضروريا بسبب شبهات لها ما يبررها في أن أنشطته كانت تعرض للخطر الأمن الداخلي في الدولة الطرف. وتلاحظ الدولة الطرف أن السيد كونيه لم يتوجه، بعد الافراج عنه بكفالة، إلى أية هيئة قضائية في السنغال متقدما بطلب للفصل في مسألة احتجازه في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وأيار/مايو ١٩٨٦. ونظرا لـ "جمود" مقدم البلاغ في استخدام سبل الانتصاف المتاحة له، تخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات مقدم البلاغ غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-١٠ وفيما يتعلق باحتجاز مقدم البلاغ في عام ١٩٨٨ تؤكد الدولة الطرف أن احتجاز السيد كونيه لم يدم شهرين وإنما ستة أيام فقط. وقد اعتقل وأوقف في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بناء على أوامر من المدعي العام في داكار، ووجهت له تهم ارتكاب جرائم مخلة بقانون حالات الطوارئ (القانون ٦٩-٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩، والمرسوم رقم ٦٩-٦٦٧ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٩ والمرسوم رقم ٨٨-٢٢٩ المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨، والمرسوم الوزاري رقم ٣٣٦٤ الصادر عن وزارة الداخلية في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨). وقامت محكمة عادية (محكمة حالات التلبس بالجريمة) بمحاكمته رفقة ثمانية أفراد آخرين، وأمرت بالإفراج عنه بموجب الحكم رقم ١٨٩١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٦-١١ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يوقف من جديد ولم يتعرض لتحقيقات أو اجراءات قضائية منذ الافراج عنه في نيسان/أبريل ١٩٨٨. وإذا كان قد أوقف أو احتجز كان ولا بد أن يكون هناك، بموجب المادتين ٥٥ و٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية، التزام باخطار مكتب المدعي العام فورا. بيد أن لم يرد أي إخطار من هذا النوع. وبالاضافة إلى ذلك اذا افترضنا أن مقدم البلاغ احتجز تعسفيا في عام ١٩٩٠ كان بإمكانه مع ذلك أن يرفع، بعد اطلاق سراحه فورا، شكوى ضد المسؤولين عن احتجازه؛ ولم ترد أبدا أية شكوى بهذا السياق.

٦-١٢ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ليست هناك أية أدلة على انتهاك أي من أحكام العهد من جانب السلطات القضائية السنغالية.

٧-١ ويحاول مقدم البلاغ، في تعليقاته، دحض دقة معلومات الدولة الطرف وتسلسلها الزمني. وهكذا فإنه يزعم أنه طلب إليه في البداية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ المثول أمام محكمة الجنح وأرجأ المحاكمة إلى تاريخ لاحق غير محدد. وفي نفس المناسبة، وليس في ربيع عام ١٩٨٦ كما تبين الدولة الطرف، أمرت المحكمة بإجراء فحص لحالته العقلية. ويقدم مقدم البلاغ صورة من شهادة طبية وقعها طبيب أمراض نفسية بمستشفى في داكار تؤكد أن فحصا للحالة العقلية أجري على مقدم البلاغ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥؛ وقد خلص الكشف الطبي إلى أن السيد كونيه يشكو من اعتلال عقلي ويحتاج إلى إشراف طبي متواصل.

٧-٢ ويعيد مقدم البلاغ تأكيد أن محكمة الجنح قد حاكمته في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وأن المحكمة أرجأت النظر في استنتاجاتها حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وأن عائلته كانت حاضرة في قاعة المحكمة. وحسب قوله فإنه يمكن التأكد من صحة هذه الرواية بالرجوع إلى المسجل اليومي للسجن.

٧-٣ أما فيما يتعلق برد الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم يتقدم أبدا بطلب إفراج مؤقت فإن هذا الأخير يلاحظ ببساطة أنه كان قد احتج على احتجازه التعسفي لدى عدة أعضاء في السلطة القضائية قاموا بزيارة السجن الذي احتجز فيه، وأنه لم يحصل إلا في عام ١٩٨٦ أن أشار أحد موظفي مكتب المدعي العام وخدمات السجن الاجتماعية إلى أن مقدم البلاغ تقدم بطلب الافراج المؤقت.

٧-٤ ويؤكد مقدم البلاغ أن اعتقاله في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ كان نتيجة مناورات قادها سفير السنغال في غامبيا الذي كان قد أغضبه الدور القيادي الذي قام به مقدم البلاغ في الفترة بين ١٩٧٨ و١٩٨١ في عدة مظاهرات كانت قد ألحقت في جملة أمور أضرارا بمبنى السفارة السنغالية في بانجول[٢].

٧-٥ فيما يتعلق بفترة الاحتجاز في عام ١٩٨٨ يذكر مقدم البلاغ بأنه اعتقل في حوالي ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ برفقة سبعة أفراد آخرين وتم استجوابهم حول أحداث العنف التي كانت قد رافقت الانتخابات العامة في شباط/فبراير ١٩٨٨. وأطلق سراحه في حوالي ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٨، بعد أن وجه رسالة إلى الرئيس عبدو ضيوف بشأن احتجازه الذي يدعي بأنه تعسفي. وفي ٦ نيسان/أبريل أوقف من جديد، وبعد ستة أيام قضاها في سجن للشرطة وجهت إليه لائحة اتهام في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ أفرج عنه بموجب قرار من محكمة داكار الإقليمية[٣].

---

(٢) يعترف مقدم البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، بأنه قد كسر نوافذ في مبنى سفارة السنغال ببانجول.

(٣) يأمر القرار بمجرد الافراج عن مقدم البلاغ وثمانية أشخاص آخرين متهمين معه، ولكن لا يسوق الأسباب لذلك القرار.

٦-٧ ويؤكد مقدم البلاغ من جديد أنه أوقف مرة أخرى في عام ١٩٩٠؛ ويزعم أنه أعتقل على الحدود ونقل إلى داكار وهناك احتجزه أعوان وزارة الداخلية. وسجلت التهم الموجهة ضده ودعي إلى توقيع محضر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ اتهمه في جملة أمور بجرائم مخلة بأمن الدولة. وهو لا يذكر السبب الذي من أجله أطلق سراحة في نفس اليوم.

٧-٧ وأخيرا يؤكد مقدم البلاغ أنه ألقي عليه القبض من جديد في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ واحتجز لعدة ساعات. ويزعم أنه تم استجوابه فيما يتصل بمظاهرة كانت قد نظمت في حي من الأحياء الشعبية في داكار. وتشتبه الحكومة على ما يبدو بكونه متعاطفا مع حركة قوى كازامانس الديمقراطية الانفصالية في جنوب البلاد التي اشتبك فيها الانفصاليون بعنف مع القوات الحكومية. وينكر مقدم البلاغ أي تورط مع الحركة ويزعم أنه يعانى من اضطرابات عصبية نتيجة لمراقبة مستمرة من جانب دوائر الشرطة والأمن في الدولة الطرف.

٨-٧ ويختتم مقدم البلاغ مشيرا إلى أن رسائل الدولة الطرف مضللة ومغرضة ويؤكد أن هذه الرسائل تحاول إخفاء انتهاكات جسيمة ومتواصلة لحقوق الإنسان في السنغال.

النظر في الموضوع:

٨-١ لقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي قدمها الطرفان، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لا يشكك في قانونية التهم الموجهة ضده، كما ورد وصفها في رسالة الدولة الطرف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري - غير أنه يرفض بعبارات عامة دقة الوقائع المتعلقة بجزء من ملاحظات الدولة الطرف، في حين ينطوي البعض من تصريحاته على اتهامات شاملة بسوء النية من جانب الدولة الطرف. ومن جهة أخرى لا تتطرق رسالة الدولة الطرف إلى المسائل في إطار المادة ١٩ إذ استثنينا تأكيدها لكون مقدم البلاغ يرفض أي نوع من أنواع السلطة، وهي تقتصر على مجرد سرد للتسلسل الزمني للإجراءات الإدارية والقضائية في هذه الدعوى. وفي هذه الظروف نظرت اللجنة فيما إذا كان أي من رسائل الطرفين يؤكد صحة المعلومات المقدمة.

٨-٣ أما فيما يتعلق بادعاءات انتهاكات المادة ٩ فتلاحظ اللجنة أنه فيما يتصل باحتجاز مقدم البلاغ في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦ وفي ربيع ١٩٨٨، كانت الدولة الطرف قد قدمت معلومات عن التهم الموجهة ضد مقدم البلاغ، وعن صفتها القانونية، والشروط الإجرائية بموجب قانون الإجراءات الجنائية السنغالي، وسبل الانتصاف القانوني المتاحة لمقدم البلاغ للطعن في احتجازه. وتكشف السجلات أن هذه التهم لم تكن تستند، كما يدعي مقدم البلاغ، إلى أنشطته السياسية أو إلى تعبيره عن آراء معادية للحكومة السنغالية. وفي هذه الظروف لا يمكن استنتاج أن اعتقال مقدم البلاغ واحتجازه تعسفيان أو لا يستندان إلى "الأسباب التي ينص عليها القانون" ولا يتفقان مع "الإجراء المقرر فيه". غير أن هناك مسائل تتعلق بطول مدة احتجاز مقدم البلاغ يرد النظر فيها أدناه (الفقرات من ٨-٦ إلى ٨-٨).

٨-٤ أما فيما يتعلق باحتجاز مقدم البلاغ المزعوم في عام ١٩٩٠ فإن اللجنة أحاطت علما برد الدولة الطرف بأن سجلاتها لا تكشف أن السيد كونيه قد اعتقل أو احتجز مجددا بعد نيسان/أبريل ١٩٨٨. وبما أن مقدم البلاغ لم يثبت دعمه بتقديم المزيد من المعلومات، ونظرا لكون صور التقارير الطبية التي يشير اليها دعما لادعائه التعرض لسوء المعاملة تحمل تاريخا سابقا لتاريخ اعتقاله المزعوم (٦ تموز/يوليه ١٩٩٠)، فإن اللجنة تستنتج أن زعم انتهاك المادة ٩ فيما يتصل بالأحداث التي سجلت في تموز/يوليه ١٩٩٠ لم يتم تثبيته بما يكفي من الأدلة.

٨-٥ وعلى نحو مماثل أنكرت الدولة الطرف أن مقدم البلاغ اعتقل بسبب تعبيره عن آرائه السياسية أو بسبب انتماءاته السياسية، فيما قصر مقدم البلاغ في تقديم ما يدعم زعمه تحقيقا لهذا الغرض. وما من شيء في المواد المعروضة على اللجنة يؤيد الزعم وأن مقدم البلاغ قد اعتقل أو احتجز بسبب مشاركته في مظاهرات ضد نظام الرئيس ضيوف أو بسبب مناصرته المزعومة لحركة قوى كازامانس الديمقراطية. واستنادا إلى المواد المعروضة عليها ترى اللجنة انه لم يحصل أي انتهاك للمادة ١٩.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ قد اعتقل أول مرة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وأفرج عنه في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦؛ وطول مدة احتجازه، وهي أربعة أعوام وقرابة أربعة أشهر، أمر لا منازعة فيه. ويرشح من رسالة الدولة الطرف أنه لم يحدد أي تاريخ للمحاكمة طوال هذه الفترة، وأن مقدم البلاغ قد أفرج عنه مؤقتا بانتظار المحاكمة. وتشير اللجنة إلى أن أي شخص يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩ "يقدم سريعا"، "إلى أحد القضاة ... ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه". و"المهلة المعقولة" بمعنى الفقرة ٣ من المادة ٩ لا بد من تقديرها على أساس كل حالة على حدة.

٨-٧ ومهلة الأربعة أعوام وأربعة أشهر التي أبقي خلالها مقدم البلاغ موقفا (وأكثر بكثير إذا أخذنا بعين الاعتبار كون إدانة مقدم البلاغ أو براءته لم تكن قد تحددت بالفعل وقت الافراج عنه المؤقت في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦) لا يمكن اعتبار أنها تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٩ في حالة عدم وجود ظروف خاصة مبررة لمثل هذا التأخير، مثل وجود أو سابق وجود عراقيل حائلة دون التحقيقات يمكن نسبتها إلى الشخص المتهم أو لممثله. ولا ترى اللجنة أية ظروف من هذا النوع في القضية الحالية. وعليه فإن احتجاز مقدم البلاغ يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٩. ويدعم هذا الاستنتاج كون التهم الموجهة ضد مقدم البلاغ في عام ١٩٨٢ وفي عام ١٩٨٨ متطابقة، في حين أن مدة الاجراءات القضائية في كل واحدة من المناسبتين قد اختلفت إلى حد كبير.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي توصلت إليها اللجنة تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠- وترى اللجنة أن للسيد فامارا كونيه، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الحق في الانتصاف، بما في ذلك الحق في تعويض مناسب. وعلى عاتق الدولة الطرف التزام أن تكفل عدم تكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١١- واللجنة إذ تضع في اعتبارها كون الدولة الطرف عندما أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في الفصل فيما إذا كان هناك أم لم يكن انتهاك للعهد، وإذ تضع في اعتبارها أيضا كون الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها وبتوفير سبيل فعال للانتصاف في حالة ثبوت انتهاك، تعرب عن رغبتها في الحصول في غضون ٩٠ يوما، على معلومات من الدولة الطرف عن أية تدابير تكون قد اتخذتها للعمل بآراء اللجنة.